قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقـــة على اتفـــاق التعـــاون العلمى والتكنولوجى والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـــاق التعـــاون العلمى والتكنولوجى والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والجمهـــورية التونســـية والموقـــع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

اتفـاق تعاون علمى وتكنولوجى
بـين
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

ايمانا بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الصداقة بين شعبى البلدين الشقيقين وادراكا لأهميـة التعاون بين المؤسسـات العلمية العربيـة فى المجالات العلميـة والتكنولوجية المختلفة بهدف دعم القـدرة الذاتية بصفة خاصـة والقدرة العلمية والتكنولوجية بصـفة عامة ، ورغبة فى تعزيز وتدعيم التعاون العلمى فى مختلف المجـالات العلمية والتكنولوجيـة على أسـاس المساواة ، والفائدة والاحترام المتبـادل ومبدأ السـيادة والاستقلال الوطنى فقـد اتفقت حكومتا جمهـورية مصر العربية والجمهورية التونسية على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يشجع الجانبان التعاون فيما بينهما فى مجالات البحث العلمى والتكنولوجى ذات العلاقة بالتنمية بموجب مواد هـذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

يوافق الجانبان على أن يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بينهما ما يلى:

١ ـ تبـادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فى مختلف المجـالات ذات الاهتمام المشـترك .

٢ ـ تبـادل الزيارات بين المسـئولين والبـاحثين والخبـراء والفنيين فى المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة تتراوح بين أسبوع وأربعة أسـابيع لأغراض تبادل الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .

٣ ـ تدريب الباحثين والمساعدين والفنيين من الجانبين فى مجالات علمية مختلفـة .

٤ ـ تبادل الخبراء والخبرات لحل المشاكل الفنيه والعلمية فى المواضيع التى تهم الجانبين .

٥ ـ تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية بما يعود على الجانبين بالفائدة المتبادلة .

٦ ـ وضع وتنفيذ برامج البحوث المشتركة والتى تهم الجانبين فى المجالات المبينة بالملحق المرفق وفق منهاج ومتطلبات العمل الذى يتم الاتفاق عليه بين الجانبين .

٧ ـ أية مجالات علمية وتكنولوجية أخرى يتفق عليها الجانبان .

(المادة الثالثة)

١ ـ يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة والتنقل الداخلى بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التى يتضمنها البند الثانى من المادة الثانية لهذه الاتفاقية .

٢ ـ يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر والاقامة ويتحمل الجانب المستقبل نفقات التنقلات الداخلية والتدريب للذين يتم تدريبهم وفقا لما ورد بالبند الثالث من المادة الثانية لهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تتضمن مشروعات البحوث المشتركة التى يتم الاتفاق عليها بين الجانبين المواصفات التالية :

١ ـ الهدف من المشروع .

٢ ـ صورة التعاون .

٣ ـ التزامات كل جانب .

٤ ـ الأفراد والمؤسسات المسئولين عن تنفيذ المشروع • وعند الانتهاء من مشروع البحث يتبادل الجانبان نتائج المشروع ويقدمان تقريرا مشتركا •

٥ ـ لا يجوز لأى من الطرفين المشتركين فى تنفيذ أى مشروع مشترك ، نشر أية نتائج للمشروع الا بموافقة الطرفين وتؤول كل الاختراعات الناتجة عن المشروع اليهما •

(المـادة الخامسة)

لا ينقل أى من الجانبين المعلومات الخاصة بتقدم نتائج التعاون العلمى الى طرف ثالث بدون موافقة الجانب الآخـر •

(المـادة السادسة)

من أجل تنفيذ الاتفاقية الحالية يجتمع الجانبان كل عام بالتبادل فى البلدين فى اطار اجتماعات اللجنة العليا المشتركة أو يتم الاتصال بينهما عن طريق المراسلة وذلك :

لمراجعـة تنفيـذ هـذه الاتفاقية •

لتقييم نتائج مشروعات البحوث المشـتركة أو مناقشة التغيرات التى تطرأ على صور التعـاون وحجمه •

(المـادة السابعة)

يقوم الجانب المضيف بتزويد علمـاء الجانب الآخـر الذين يسـتضيفهم بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لانجاز مهمتهم •

(المـادة الثامنة)

وتقوم وزارة الدولة للبحث العلمى بجمهورية مصر العربيـة ووزارة التربية والتعليم العالى والبحث العلمى بالجمهورية التونسية بدور المنسق القومى لجميع الأنشطة المتعلقة بالتعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين •

(المـادة التاسعة)

تصبح هـذه لاتفاقية سارية المفعول اعتبـارا من تاريخ تبادل الاخطارات الدبلوماسية باتمام الاجـراءات القانونية لكلا البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انقضاء مدة الاتفاق برغبته فى انهاء هذه الاتفاقية •

تم توقيع هذا الاتفاق بتونس من نسختين أصليتين فى اليوم الثامن من شهر ديسمبر عام ١٩٨٩ ميلادية الموافق للتاسع من شهر جمادى الأولى عام ١٤١٠ هجرية•

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور / عادل عبد الحميد عز	محمـــد الشرفى
وزير الدولة للبحث العلمى	وزير التربية والتعليم العالى والبحث العلمى

ملحق مجالات التعـــاون

١ ــ بحوث البيئـة •

٢ ــ البحوث البستانية •

٣ ــ علـوم البحـــار •

٤ ــ الصناعات الغذائية والألبـان •

٥ ــ بحوث الصـناعات النسـيجية •

٦ ــ العلوم الصيدلية والنباتات الطبية ومكسبات الطعم والرائحة •

٧ ــ تنمية استخدامات طاقة الكتلة الحيوية •

٨ ــ البترول والبتروكيماويات •

* وأى مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية •

ويعمل بها اعتبارا من ٢٢/٦/١٩٩٠

صدر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د• احمد عصمت عبد المجيد